مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

مقومات الاستثمار وأثرها على التنمية الاقتصادية: الجزائر، تونس، المغرب أنموذجا

Investment components and their impact on economic development: Algeria, Tunisia, Morocco as a model

الدكتورة مناصرية حنان[1]*

[1] جامعة تيسمسيلت، إيميل Menasria2017@gmail.com

تاريخ التسليم: 2022/2/6 تاريخ التقييم: 2022/2/16 تاريخ القبول:2022/6/7

الملخص

تسعى بلدان المغرب العربي " الجزائر، تونس، المغرب" إلى جلب الإستثمار الأجنبي باعتباره من الوسائل الهامة لتمويل احتياجات التنمية من ناحية ونقل التكنولوجيا وتوطينها بما في ذلك أساليب نظم الإدارة الحديثة وتأهيل الموارد البشرية في الإقتصاديات المضيفة له، لذلك عملت هذه الدول على وضع مجموعة من الضمانات من أجل جذب وتشجيع الإستثمارات وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها بما يحقق التنمية الإقتصادية، حيث أن هذه الضمانات يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي وعدم اتخاذ سياسات من شأنها أن تؤدي إلى حرمانه من حقوقه الجوهرية على استثماره أو الإخلال بمكاسبه المتوقعة، غير أن سياسة دعم الإستثمار الأجنبي يجب أن تكون جزءا من السياسة العامة الداعمة لمناخ الإستثمار عموما، ويجب أن تراعي دول المغرب العربي في الإستثمار الأجنبي على أنه مكمل للإستثمار المحلي وليس بديل عنه، كما أن بيئة الإستثمار التي لا تشجع المستثمر الوطني هي بالضرورة بيئة طاردة للإستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، التنمية الإقتصادية، الحوافز، المنافسة، المؤسسة.

Abstract

The countries of the Maghreb "Algeria, Tunisia, Morocco" seek to attract foreign investment as an important means of financing development needs in terms of technology transfer and localization, including the methods of modern management systems and the qualification of human resources in the host economies, so these countries worked to develop a group of Safeguards in order to attract and encourage investments and provide them with the necessary legal protection in order to achieve economic development, as these guarantees are the subject of a commitment to guarantee the rights of the foreign investor and not to take policies that would lead to depriving him of his fundamental rights to invest or Lal has its expected gains, however, the policy of supporting foreign investment must be part of the general policy supporting the investment climate in general, and the Arab Maghreb countries must take into account foreign investment as a supplement to domestic investment and not an alternative to it, just as the investment environment that does not encourage the national investor is Necessarily an expelling environment for foreign investment.

Key words: investment, economic development, incentives, competition, enterprise.

***المؤلف المراسل: مناصرية حنان، الإيميل:** Menasria2017@gmail.com

1.مقدمة:

تعد قضية التنمية في دول العالم الثالث واحدة من أهم قضايا القرن الحالي وذلك لكون الدول النامية تسعى لتحقيق أفضل السبل للوصول إلى تنمية مستدامة، كما أن لمشكل التنمية في هذه الدول أسباب عديدة تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب وذلك بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكان توجه الدول النامية نحو الإستثمارات الأجنبية كحل أمثل يخفف من مشاكل التنمية.

أهداف البحث: يعتبر جذب الإستثمار الأجنبي من القضايا ذات الأهمية في دول المغرب العربي " الجزائر، تونس، المغرب" نظرا للمنافع التي يولدها مقارنة بالأنواع الأخرى من تدفقات رؤوس الأموال الخارجية، كما يعد أهم وسيلة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، لذلك سارعت هذه الدول للتنافس فيما بينها من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب إليها وذلك من خلال توفير الظروف والمناخ الملائم لذلك، وفي هذا السياق قامت الدول المغاربية الثلاث بعدة إصلاحات ترمي إلى توفير المناخ الإستثماري الملائم ووضع ضمانات أو حوافز ضد المخاطر التي قد يتعرض لها مشروع المستثمر الأجنبي.

المنهج المتبع: وقد تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحديد مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بالدراسة وتحليل النصوص القانونية.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في تحقيق التنمية الإقتصادية في دول المغرب العربي؟

وقد تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

2.تحديد المقصود بالإستثمار في دول المغرب العربي.

1.2 تعريف الإستثمار.

2.2 علاقة الإستثمار بالتنمية الإقتصادية.

3.دور العوامل المحفزة للإستثمار الأجنبي في تشجيع التنمية الإقتصادية في دول المغرب العربي.

1.3 المقومات الموضوعية للإستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي.

2.3 مقومات تسوية نزاعات الإستثمار في دول المغربي العربي.

2.تحديد المقصود بالإستثمار في دول المغرب العربي

إن إعطاء تعريف دقيق للإستثمار يعتبر من أصعب الأمور التي تواجه الباحثين في هذا الميدان وهذا راجع إلى التعقيدات الناجمة عن اختلاف المعايير الإقتصادية والقانونية لوصفه وكذا الآثار المترتبة عن قياس تدفقاته، لذا سيتم تعريف الإستثمار وعلاقته بالتنمية الإقتصادية وذلك وفق العناصر الآتية.

1.2 تعريف الإستثمار

إن كلمة الإستثمار مشتقة من الثمر أي حمل الشجرة والولد ثمرة القلب، والثمر نوع من أنواع المال، وثمر ماله أي نماه (أبو قحف، 2000، صفحة 50).

أما اصطلاحا فقد قدمت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تعريفا للإستثمار (أبو قحف، 2000، صفحة 52)بأنه كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، هي عبارة عن عن مستثمر أجنبي إذا كان لديه مؤسسة للإستثمار ويعني أيضا فرع أو شركة تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر.

أما صندوق النقد الدولي فيعتبر الإستثمار نوع من الإستثمارات الدولية وهو يعكس هدف حصول كيان أي عون إقتصادي في إقتصاد ما على مصلحة دائمة مؤسسة مقيمة في إقتصاد وطني آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، إضافة إلى تمتع المستثمر الأجنبي بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة (دريد السمرائي، 2006، صفحة 120).

كما يعني لفظ الإستثمار بمعناه الإقتصادي إستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات (الحداد معاوية، 2015، صفحة 28).

أما البعض من الفقهاء فقد عرف الإستثمار بأنه يكتسب طبيعة مختلفة من حيث المبدأ مقارنة بين الإستثمار الأجنبي غير المباشر، فهو لا يعني وجود تصدير رأس مال خاص، أي في صورته المالية فحسب، وإنما يعني عادة صفقة كاملة تتضمن تنظيم إنشاء المشروعات وتوريد التكنولوجيا والخبرات التنظيمية والإدارية، كما يؤكد بأن الخاصية الفردية في حركة الرأسمال الدولي الخاص

تتركز في أنه غالبا ما يكون مالكا للخبرات والمعارف التي لا يمكن أن تجتاز الحدود الوطنية بطريقة أخرى (منصوري، 2012، صفحة 17).

كما عرف بعض فقهاء القانون الإستثمار بأنه " انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغرض تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة (الحداد، 2015، صفحة 29).

إن هذا التعريف يضع إعتبارا لحق الدولة في توجيه الإستثمار ويضيّق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الإستثمار.

ولقد عرف المشرع الجزائري الإستثمار في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم (الأمر 01-03، 2001) بأنه " كل اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث رأسمال مؤسسة التي قد تكون نقدا أو عينيا، واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

كما جاء القانون 16-09 (القانون رقم 16-09، 2016) المعدل للأمر أعلاه حيث عرف الإستثمار في المادة الثانية بأنه " إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال شركة ".

إن الإتفاقية الجزائرية التونسية عرفت الإستثمار في المادة 01 منها " جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الدخر طبقا لقوانينه وتشمل على سبيل الخصوص على سبيل الخصوص لا الحصر (دريد السمرائي، 2006، صفحة 121):

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والإمتيازات والرهون الحيازية وحق الإنتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.
- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.
- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة إقتصادية.
- الإمتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وخاصة الإمتيازات المتعلقة بالتنقيب عن المواد الطبيعية واستخراجها واستغلالها ".

وعليه إن الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع الإستثمارات التي صادقت عليها الجزائر سواء كانت ثنائية أو متعددة أطراف ولم تضع تعريفا جامعا مانعا، حيث يضبط مفهوم الإستثمار بشكل دقيق، كما أن تونس هي الأخرى شأنها شأن مختلف الدول التي هي في طريق النمو.

أما القانون التونسي عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 (القانون التونسي، 2016) المتعلق بقانون الإستثمار فقد عرف الإستثمار في الفصل الثالث بأنه " كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الإقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة، حيث عرف عملية الإستثمار المباشر بأنها كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية، أما عملية الإستثمار بالمساهمة فيقصد بها المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأسمالها.

وعليه فالقانون التونسي اعتبر الإستثمار توظيف المستثمر لرؤوس الأموال من أجل انجاز مشروع لتحقيق تنمية اقتصادية من أجل زيادة دخلها القومي والإرتقاء بالمستوى المعيشي للفرد.

لقد صدر القانون الجديد المغربي في إطار القانون رقم 18.95 (القانون المغربي رقم 95-18، 1995) بمثابة ميثاق للإستثمارات بتاريخ 29 نوفمبر 1995 الذي اعتبر نقطة تحول في السياسة الإستثمارية بالمغرب، حيث أن القانون المغربي لم يعرف الإستثمار واكتفى بوضع الإطار القانوني الخاص بمجال الإستثمار.

2.2 علاقة الإستثمار بالتنمية الإقتصادية

لقد جسد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 للإعلان عن الحق في التنمية متضمنا لمفهوم التنمية حيث ورد في المادة الأولى منه " أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية بموجبه يكون لكل إنسان ولكل الشعوب أن تشارك وتسهم وأن تتمتع بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية على النحو الذي يكفل التحقيق الكامل لكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (عبد الله، 2008، صفحة 20).

ولقد عرف البعض التنمية الإقتصادية بأنها العملية التي بمقتضاها يجري الإنتقال من حالة التخلف إلى التقدم ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجوهرية في البنيان الإقتصادي.

ولقد عرف البعض التنمية الإقتصادية على أنها " إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الإقتصاد الوطني وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد (عميروش، 2012، صفحة 15).

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الزيادة السريعة الدائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ليست سوى هدف ترمي التنمية الإقتصادية إلى تحقيقه، ولكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تغيير وتطوير هيكل وبنيان الإقتصاد الوطني والمقصود بذلك هو التغيير الجوهري في العلاقات الهيكلية والبنيان الذي يتميز به الإقتصاد الوطني كنسبة الناتج من قطاع الصناعة إلى عدد أفراد القوى العاملة في المجتمع، أي أن التنمية الإقتصادية لا تحقق فقط التغيير الكمي المتمثل في زيادة دخل الفرد وإنما تنطوي كذلك على تغيير وصفي يتمثل في تغيير وتطوير بنيان الإقتصاد الوطني.

لقد أصبح ينظر إلى الإستثمارات الأجنبية كعامل رئيسي لإحداث التنمية الإقتصادية بالدول النامية بغرض الإنتقال بها من عوامل التخلف إلى عوامل التقدم إقتصاديا مع استصحاب أن تدفقات العون الرسمي التي كانت تمثل المصدر الأساسي للإستثمار في الدول الفقيرة قد تراجعت خلال العقد الماضي إثر وبعد أزمة الديون وتحول إهتمام الدول الإقتصادية الكبرى إلى دول أوروبا الشرقية بعد نهاية الحرب الباردة.

تكمن أهمية الإستثمار في دفع التنمية الإقتصادية من خلال (الجبوري، 2013، صفحة 31):

- **زيادة الموارد المالية**

يقوم الإستثمار الأجنبي بتوسيع رصيد البلد المضيف من رؤوس الأموال من حيث زيادة التدفقات الرأسمالية المتوفرة من العملات الأجنبية وإيرادات ضرائب الشركات في البلد المضيف فضلا عن زيادة الضريبة والإيردات الناشئة عن عمليات الخصخصة ورفع معدل التوفير بصورة مباشرة.

- **نقل التكنولوجيا**

يقوم الإستثمار الأجنبي المباشر بالنقل الفوري للتكنولوجيا والمتمثل في نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو تطبيق طريقة فنية أو في تقديم خدمات، كما يقوم الإستثمار الأجنبي بالإستخدام الفعال لها.

- **تحسين المنافسة**

يؤدي الإستثمار الأجنبي إلى تحسين القدرة التنافسية في الأسواق العالمية والإندماج فيها زيادة للصادرات.

- تحقيق أهداف التنمية

يؤدي الإستثمار الأجنبي إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال ازدياد مشروعات البنية الأساسية، كما أن للإستثمار الأجنبي دور هام في تحريك النمو الإقتصادي والتنمية المستمرة ورفع مستوى المعيشة.

لكن على الرغم من كل المزايا التي يتمتع بها الإستثمار الأجنبي كعامل أساسي للنهوض بالتنمية الإقتصادية، إلا أن البعض يعتقد أن هنالك تأثير سلبي على سيدة الدولة المضيفة ويتمثل في زيادة السيطرة الأجنبية على اقتصاد البلد والإنتقاص من سيادتها الوطنية، ويمكن الرد على ذلك بأن الدولة المضيفة تستطيع من خلال تشريعاتها الوطنية واتفاقاتها الثنائية مع الدول الأخرى أن تنأى بنفسها عن تلك المخاطر وذلك من خلال أحكام الصياغة في عقود الإستثمار مع الشركات الكبرى وذلك بأحكام رقابتها على المشروعات الإستثمارية، وأن تتضمن تنفيذ تلك المشروعات وفقا لاستراتيجياتها الإقتصادية.

3.دور العوامل المحفزة للإستثمار الأجنبي في تشجيع التنمية الإقتصادية في دول المغرب العربي

تسعى دول المغرب العربي إلى استقطاب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وتهيئة المناخ الإستثماري الملائم، ولذلك قامت بإصدار مجموعة من التشريعات والإجراءات الهادفة إلى تسهيل إنسياب حركة رأس المال الأجنبي، حيث ينصرف معنى الضمان إلى تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقوم على العمل وهو ضامن لنتائجه، وتعد فكرة الضمان تعبيرا عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبيرا عن نظام قانوني محدد، وفي مجال الإستثمار لا بد من حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها وذلك عن طريق وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أيا كانت هذه الوسائل.

وعليه سيتم التطرق وفق هذا المحور إلى الضمانات الموضوعية للإستثمار الأجنبي وكذا ضمانات تسوية نزاعات الإستثمار وذلك وفق العناصر الآتية.

1.3 المقومات الموضوعية للإستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي

تعد الضمانات الموضوعية للإستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي من أهم الضمانات التي تؤدي إلى استقطاب المستثمر الأجنبي بما يحقق التنمية الإقتصادية، وقد تضمنت تلك الإجراءات

تقديم مجموعة من الحوافز والضمانات جاءت بها قوانين الإستثمار في هذه الدول من أجل جذب وتشجيع الإستثمارات وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه الضمانات وفق العناصر الآتية.

1.1.3 المقومات الجبائية والجمركية

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج جملة من الإمتيازات ذات الطابع الضريبي والجمركي ضمن قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وذلك من أجل تحفيز المستثمر الأجنبي من أجل اتخاذ قرار الإستثمار في الجزائر، حيث أورد هذا القانون من خلال المادة 12 مجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية والتي تكون مشتركة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي كالإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري (القانون رقم 16-19، 2016)...

كما تقوم المصالح الجبائية بإعداد محضر بعد عملية المعاينة المباشرة في مرحلة الإستغلال وذلك بناء على طلب من المستثمر فيستفيد من مزايا ضريبية لمدة 3 سنوات وتكمن في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وتخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

كما أدرج هذا القانون رقم 16-09 السالف الذكر مجموعة من المزايا الإستثنائية من خلال المادة 18 والتي تتمثل في التمديد في مدة مزايا الإستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات، كما أن المجلس الوطني للإستثمار يؤهل لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة وتكون لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (القانون رقم 16-09، 2016).

أما القانون التونسي رقم 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الإستثمار فقد تضمن في العنوان الخامس المنح والحوافز وذلك في الفصل 19 والتي أقرت بأن تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الإستثمار كمنحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية بعنوان إنجاز عمليات الإستثمار المباشر في القطاعات ذات الأولوية والمنظومات الإقتصادية، أما الفصل 20 نص بأن تنتفع المشاريع ذات

الأهمية الوطنية بالحوافز التالية: طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على أرباح الشركات في حدود عشر سنوات، كما أكد الفصل 22 من هذا القانون بأن توظف المبالغ المطالب بدفعها طبقا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون خطايا التأخير بنسبة 0.75% عن كل شهر أو جزء من هذا الشهر ابتداء من تاريخ الإنتفاع بالحوافز.

يعتبر ميثاق الإستثمار المغربي رقم 95-18 بمثابة القانون المنظم للإستثمار في المغرب، وقد حدد الباب الثاني منه التدابير ذات الطابع الجبائي والجمركي التي من شأنها التحفيز على الإستثمار وتخفيف العبئ الضريبي على إنجاز المشاريع الإستثمارية، وقد تضمن هذا القانون عدة ضرائب كالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والرسم على القيمة المضافة ورسوم التسجيل والضريبة المهنية والرسوم الجمركية، حيث أن أهم ما جاء به قانون الإستثمار المغربي من مستجدات (الجبوري، 2013، صفحة 38):

- توحيد وتعميم كل الجهات الإقتصادية للمغرب حيث أصبح أي مشروع استثماري بغض النظر عن قطاعه يخضع لقانون الإطار رقم 95-18 بمثابة ميثاق للإستثمارات، كما أصبح يستفيد من الإيجابيات والحوافز التي يتضمنها.

- يتميز ميثاق الإستثمارات الجديد بانخفاض ملحوظ للضغط الجبائي وإعفاءات ضريبية مهمة أثناء مراحل خلق واستغلال المقاولة، وهذا ما أكدته المادة 2 من الميثاق والتي جاء فيها " تهدف التدابير المنصوص عليها في الميثاق إلى التحفيز على الإستثمار عن طريق:

- تخفيض العبئ الضريبي المتعلق بعمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي اللازمة لإنجاز الإستثمار.

- تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح.

- سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية.

- تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين بتسيير طرق الطعن فيما يتعلق بالنظام الضريبي الوطني والمحلي.

- تحقيق توزيع أفضل للعبئ الضريبي وتطبيق أحسن للقواعد المتعلقة بالمنافسة الحرة وخاصة عن طريق مراجعة نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة.

كما نصت المادة الثالثة من هذا القانون تعدل على النحو التالي الرسوم الجمركية التي تشمل رسم الاستيراد والاقتطاع الضريبة عند الاستيراد بحيث لا يمكن أن يقل رسم الاستيراد عن نسبة 2.5 % من قيمة السلع المستوردة، ويفرض رسم استيراد بسعر لا يقل عن 2.5 % من القيمة أو بسعر

لا يتجاوز 10% منها على السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتوابعها المعتبرة لازمة لإنعاش وتنمية الاستثمار، كما تعفى السلع التجهيزية والمعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المشار إليها أعلاه من الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد مع مراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني.

وعليه فإن الدول المغاربية تعتمد على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الإستثمار لما يوفره هذا الحافز للمشروعات الإستثمارية من أرباح صافية غير خاضعة للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي، بل وإن هناك تسابق ومنافسة بين البلدان النامية في منح الحوافز الضريبية لجذب المستثمر الأجنبي، كما أنه إذا كانت الحوافز الضريبية ذات أهمية في جذب الإستثمارات الأجنبية إلا أنه يتوجب على هذه البلدان أن توازن بين حاجتها لهذه الإستثمارات من أجل المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية وبين ما يتطلبه تشجيعها من حوافز ضريبية.

إن التخفيضات الضريبية والتدابير التحفيزية الإدارية التي نص عليها ميثاق الإستثمارات المغربي لم تكن موفقة لخلق مناخ شفاف وسليم لتشجيع وجلب الإستثمارات بل كانت مخيبة للآمال المعقودة عليها إبان صدور الميثاق.

2.1.3 المقومات المالية للإستثمار الأجنبي

إن الإستثمار حتى يأتي بنتائجه لا بد من توفير بيئة استثمارية محفزة له من خلال توفير ضمانات مالية كفيلة بتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي وتحقيق التوازن بين طرفي عقد الإستثمار.

1.2.1.3 ضرورة تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالمشروع الاستثماري

نصت المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه يحق للمستثمر الأجنبي تحويل رأسمال المستثمر وكذا العائدات الناتجة عنه، حيث تستفيد الإستثمارات المنجزة إطلاقا من حصص رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه.

وعليه من خلال هذه المادة يظهر حرص المشرع على تأكيده لهذا الحق الممنوح للمستثمر.

كما أن التحويل يطبق أيضا على الحصص العينية المنجزة حسب أشكال محددة وفق القانون، غير أنه يجب أن يتوفر فيها شرطين من خلال المادة 25 (القانون رقم 16-09، 2016):

- أن يكون مصدرها خارجيا.
- أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركة.

أما القانون الإستثمار المغربي فقد تضمن أيضا حرية تحوي تحويل الأموال ويعهد لمكتب الصرف المغربي القيام بعمليات الصرف والتحويل، ومن بين الأموال القابلة للتحويل الأرباح المحققة من طرف فروع الشركات الأجنبية في المغرب من خلال المادة 16 (القانون المغربي 95-18، 1995).

أما القانون التونسي فقد نص في الفصل 9 بأن للمستثمر حرية تحويل أمواله للخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف، وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي تنطبق أحكام الفصل 4 من هذا القانون.

2.2.1.3 مسألة التعويض المنصف والعادل عن نزع ملكية المستثمر

لقد نص قانون رقم 16-09 السالف الذكر بأنه يحق للمستثمر الأجنبي تعويض عادل ومنصف في حالة ما إذا تعرضت مشاريعه للإستيلاء، كما ضمن المشرع الجزائري في هذه المادة للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار قانوني الذي بدوره يحدد حالات نزع الملكية شريطة أن يكون هذا النزع بمقابل تعويض عادل ومنصف، ويقع باطلا كل إجراء لنزع ملكية المشاريع الإستثمارية دون احترام الشروط المنصوص عليها وفق أحكام هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة 23 (القانون رقم 16-09، 2016).

وعليه من خلال أحكام هذه المادة يتضح تحفيز المستثمر الأجنبي على اتخاذ قرار الإستثمار في البلد المضيف دون تخوف ما دامت الملكية محمية بموجب أحكام القانون المعمول به، كما أن على الدولة توفير الأمن والاستقرار الذي يخلق مناخا يطمئن إليه المستثمرون كي تتلقى نسبة أكبر من التدفقات الإستثمارية واتخاذها تلك الإجراءات دون تقديم تعويض عادل ومنصف يشكل عائقا أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية.

أما بالنسبة للقانون التونسي لسنة 2016 فقد تضمن في الفصل 08 بأنه لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف.

أما القانون المغربي فلم ينص على هذه الضمانة بالرغم من تحفيزها للمستثمرين الأجانب وبالتالي تشجيع على التنمية الإقتصادية.

3.1.3 المبادئ القانونية للإستثمار

تتمثل الضمانات الممنوحة للأجانب في مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر المحلي والأجنبي ومبدأ الثبات التشريعي.

1.3.1.3 مبدأ حرية الإستثمار

إن مضمون هذا المبدأ هو أن يمارس المستثمرون الأجانب نشاطهم الإستثماري بحرية تامة في مختلف النشاطات الإقتصادية كأصل وكاستثناء تبقى بعض المشاريع حكر على الدولة كالصحة العمومية والتعليم، وبالمقابل يجب على المستثمرين الأجانب مراعاة أحكام القوانين المتعلقة بالإستثمار، ولقد نصت المادة 3 من القانون رقم 16-09 على أن المشاريع الإستثمارية تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المعمول بها، وخاصة المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات المقننة.

إن ما ذهب إليه المشرع الجزائري من شأنه تحفيز المستثمرين على الإستثمار وذلك استجابة للمتغيرات الإقتصادية وملائمة التشريعات المتعلقة بالإستثمارات لتلك المتغيرات التي تفرض نفسها على الساحة الدولية، كما يلبي رغبة الدولة في امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على جذب واستقطاب الإستثمار، كما أن ربط المشرع للإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها بوجوب مراعاتها للشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة، يجعل مبدأ حرية الإستثمار نسبي وليس مطلق، وهو بذلك أراد المحافظة على البيئة ومن ورائها تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن هنالك علاقة تكامل بين الإستثمار الأجنبي والبيئة.

أما بالنسبة للقانون التونسي فقد نص الفصل الرابع منه على أن الإستثمار حر وتراعي عمليات الإستثمار التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الإقتصادية.

2.3.1.3 مبدأ المساواة

يحظى المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر المحلي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من حيث الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالإستثمار وذلك من خلال المادة 21 (القانون رقم 16-09، 2016)، والغاية من تكريس هذا المبدأ هو الحفاظ والحرص على تطبيق أحكام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية والمتعلقة بضمان حرية الإستثمار في إطار متبادل.

أما القانون التونسي فقد نص في الفصل 7 منه على أنه " يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

3.3.1.3 مبدأ الثبات التشريعي

إن مضمون هذا المبدأ يتمثل في أن تتعهد الدولة بعدم التمييز في الإطار التشريعي الذي ينظم ويحكم الإستثمار والذي قد يتم بواسطته إبرام عقود أو اتفاقيات وذلك من خلال نص المادة 22 (القانون رقم 16-09، 2016).

أما في تونس فلم ينص قانون الإستثمار فيها على احترام مبدأ الثبات التشريعي، غير أن محتوى ما جاء في الفصل 67 من مجلة تشجيع الإستثمارات يفيد بإمكانية تطبيق هذا المبدأ في إطار الإتفاقيات الثنائية أو الدولية التي صادقت عليها وانضمت إليها تونس.

وفي المغرب نصت المادة 23 من قانون الإستثمار المغربي على هذا المبدأ حيث أقر على احتفاظ المستثمر بالحوافز المقررة في القانون، وتبقى تلك الحوافز سارية المفعول إلى غاية انتهاء المدة التعاقدية أو الشروط التي من أجلها منحت تلك الحوافز.

2.3 مقومات تسوية نزاعات الإستثمار في دول المغربي العربي

إن أهم ضمان إجرائي في حسم منازعات الإستثمار هو التحكيم والذي يعد وسيلة إجرائية إستثنائية تقوم على إرادة الأطراف والتي يفضلها المستثمرون على حساب القضاء، وذلك لعدم ثقتهم بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة لاستثماراتهم.

إن المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم واكتفى بتنظيمه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09، 2008)، بل اشترط فيه أن يكون دوليا وأن يكون متعلق بنزاع حول مصالح ذات طابع إقتصادي، حيث يمكن تعريفه من قبل الفقهاء بأنه " إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين" (منصوري، 2012، صفحة 60).

فالتحكيم هو طريق بديل عن القضاء يتخذه أطراف علاقة ما عقدية كانت أو غير عقدية بموجب اتفاق سابق عن وقوع النزاع أو لاحق عنه، حيث يعرض النزاع بموجب هذا الإتفاق على شخص أو عدة أشخاص يسمون بالمحكمين، على أن يقوم هؤلاء بالفصل في هذا النزاع وفق قانون يختاره أطراف العلاقة أو يحددون كيفية إختياره على أن ينفذ الحكم الصادر عنهم باتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

لقد نص المشرع التونسي من خلال الفصل 23 على أن كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذا القانون وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا، كما أن للأطراف حرية الإتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة، وفي

غياب ذلك يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كما تضمن الفصل 24 في حالة تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين، وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة وكان ذو طابع دولي يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

أما ميثاق الإستثمار المغربي فلم ينص صراحة على مبدأ التحكيم الدولي كأداة من أدوات فض النزاعات في مجال الإستثمار.

وعليه فقانون الإستثمار المغربي يقتصر على المنازعة وطرق الطعن الإدارية دون سواها من الآليات المذكورة.

وعليه فالتحكيم الدولي أصبح المرجع الأساسي في حسم منازعات الإستثمار بما يمثله من ضمانة للإستثمار الدولي وبمقدار ما يكون التحكيم ذو إجراءات سهلة تنتعش به حركة الإستثمار، وكلما كان التحكيم عسير كانت حركة الإستثمارات بطيئة، والأهم في ذلك هو أن ينفذ الحكم التحكيمي، ذلك أن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الإستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فالحكم التحكيمي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، ولقد اعترف المشرع الجزائري بتنفيذ أحكام التحكيم في قانون الإجراءات من خلال المادة 105 من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال، ويفضل الأطراف في عقود الإستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم وذلك لما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار،كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للإستثمار، وأهمها السرعة في الإجراءات وسرية التحكيم وحرية الأطراف في ظل التحكيم فضلا على أنه قضاء متخصص.

وتجدر الإشارة بأن جميع دول المغرب العربي أجازت للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى حل المنازعات عن طريق المعاهدات المبرمة سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف والمتعلقة بحماية وتشجيع الإستثمارات ومنح الإزدواج الضريبي، ففي الجزائر قامت الحكومة بالمصادقة على اتفاقيتين دوليتين تسمحان لها بضمان الإستثمارات من جهة وإمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات من جهة أخرى، وفي المغرب تمت المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات لسنة 1967، كما صادقت تونس على معاهدة الإنضمام إلى الوكالة الدولية للإستثمار لسنة 1986 وصادقت عليها سنة 1988.

4. خاتمة:

يعتبر جذب الإستثمار الأجنبي من القضايا ذات الأهمية في دول المغرب العربي " الجزائر، تونس، المغرب" حيث يعد أهم وسيلة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية، لذلك سارعت هذه الدول للتنافس فيما بينها من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب إليها وذلك من خلال توفير الظروف والمناخ الملائم لذلك، كما عملت هذه الدول على وضع مجموعة من الضمانات من أجل جذب وتشجيع الإستثمارات وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها بما يحقق التنمية الإقتصادية، حيث أن هذه الضمانات يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي وعدم اتخاذ سياسات من شأنها أن تؤدي إلى حرمانه من حقوقه الجوهرية على استثماره أو الإخلال بمكاسبه المتوقعة، كما أن بيئة الإستثمار التي لا تشجع المستثمر الوطني هي بالضرورة بيئة طاردة للإستثمار الأجنبي.

من خلال هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– إن الدول المغاربية تعتمد على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الإستثمار لما يوفره هذا الحافز للمشروعات الإستثمارية من أرباح صافية غير خاضعة للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي.

– إذا كانت الحوافز الضريبية ذات أهمية في جذب الإستثمارات الأجنبية إلا أنه يتوجب على هذه البلدان أن توازن بين حاجتها لهذه الإستثمارات من اجل المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية وبين ما يتطلبه تشجيعها من حوافز ضريبية.

– إن التخفيضات الضريبية والتدابير التحفيزية الإدارية التي نص عليها ميثاق الإستثمارات المغربي لم تكن موفقة لخلق مناخ شفاف وسليم لتشجيع وجلب الإستثمارات بل كانت مخيبة للآمال المعقودة عليها إبان صدور الميثاق.

– على الرغم من التحفيزات والضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي، إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه الضمانات على أكمل وجه كمشكل الفسد والرشوة والبيروقراطية، والتأخر في تنفيذ العقود، ومشكل الشفافية وعدم وجود نظام قانوني واضح يحمي حقوق المستثمرين الأجانب.

– بالرغم من كل الجهود المبذولة إلا أن هذه القوانين لازالت تطرح العديد من الغموض والإشكاليات التي أثرت على بيئة الأعمال كعدم قدرتها على مواكبة المستجدات الحديثة في عالم الإقتصاد.

– إن أهم ضمان إجرائي في حسم منازعات الإستثمار هو التحكيم لكونه وسيلة إجرائية إستثنائية تقوم على إرادة الأطراف والتي يفضلها المستثمرون على حساب القضاء، كما أنه المرجع الأساسي في حسم منازعات الإستثمار وذلك لعدم ثقتهم بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة لاستثماراتهم.

– إن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الإستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فالحكم التحكيمي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، كما يفضل الأطراف في عقود الإستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم وذلك لما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار.

على ضوء النتائج السابقة تم التوصل إلى أهم الإقتراحات الآتية:

– إن سياسة دعم الإستثمار المباشر يجب أن تكون جزءا من السياسة العامة الداعمة لمناخ الإستثمار ويجب أن تراعي دول المغرب العربي في الإستثمار الأجنبي على أنه مكمل للإستثمار المحلي وليس بديل عنه، كما أن بيئة الإستثمار التي لا تشجع المستثمر الوطني هي بالضرورة بيئة طاردة للإستثمار الأجنبي.

– توفير المناخ الإستثماري الملائم من استقرار في الأوضاع السياسية والإقتصادية ووضوح وثبات قوانين الإستثمار وسهولة وتبسيط الإجراءات وكذا توفير الأطر القانونية المناسبة لكونها عوامل تعزز من ثقة المستثمر الأجنبي وتزيد من تدفقات الإستثمارات الأجنبية إلى الدول المغاربية.

– دعم الإستقرار الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والقانوني لترسيخ المناخ الآمن للإستثمارات.

– ضرورة الإصلاح الإداري من أجل القضاء على مظاهر الفساد الإدري كالرشوة والبيروقراطية.

– تطوير الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بالإستثمار الأجنبي وتجسيد مبدأ الشفافية.

– العمل على تنمية العنصر البشري ومحاولة الإرتقاء بمهاراته.

– زيادة الوعي بأهمية الإستثمار الأجنبي بالنسبة للإقتصاد الوطني وتوفير منظومة قانونية قوية كفيلة بتحقيق التنمية الإقتصادية بالإستفادة القصوى من منافع الإستثمار الأجنبي والتقليل من تعرضه لآثاره السلبية.

5. قائمة المراجع:

1- القوانين

1- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.
3- القانون رقم 16-09 الموافق لـ 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة عدد 46 الموافق لـ 3 أوت 2016.
4- القانون التونسي عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار.
5- القانون الجديد المغربي في إطار القانون رقم 18.95 بمثابة ميثاق للإستثمارات بتاريخ 29 نوفمبر 1995الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29.

2- الكتب

1- أبو قحف عبد السلام، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شبان الجامعة، (القاهرة: 2000).
2- دريد محمد السمرائي، الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية "، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 2006).
3- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية " دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان: 2008).
4- عميروش محند شلغوم، دور المناخ الإستثماري في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مكتبة حسين العصرية، (لبنان: 2012).
5- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، (عمان: 2013).
6- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة،(الإسكندرية: 2015).
7- منصوري الزين، تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، (عمان: 2012).